

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٠١
بتاريخ:	٢٠١٧/٤/٢٦

ملف رقم: ٤٤٧٤/٢/٢٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وهيئة سكك حديد مصر لإلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٧٢٦) سبعمائة وستة وعشرون جنيهاً قيمة ما سببه القطار رقم (٣٨٢٩) من إحداث خدوش سطحية وإتلاف (٢م٢) طوب متداخل.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ تسبب القطار رقم (٣٨٢٩) في إحداث خدوش سطحية غير مؤثرة وإتلاف عدد (٢م٢) طوب متداخل بسبب خروج العربة رقم (٧٢١٢٠) بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية عن مسارها، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٢٧ ح) في تاريخ الواقعة، حيث قدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التالفات بمبلغ (٧٢٦) سبعمائة وستة وعشرين جنيهاً، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية هيئة السكة الحديد بقيمة التالفات، إلا أنها لم تحرك ساكناً، وإزاء امتناعها عن الوفاء، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من شهر رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن القانون المدني




مجلس الدولة
مركز المطروحات والجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

ينص في المادة (١٧٤) على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرّاً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"، وتنص المادة (١٧٨) منه على أنه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، - طبقاً لما استقر عليه إفتاؤها- أن الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي له مُكنة السيطرة على شيء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضرراً لغيره، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذي يستعمله. ولا يعفيه من المسؤولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثاً مفاجئاً، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التي يحدثها فعلاً بغيره دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هي الخدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية، أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حراسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ تسبب القطار رقم (٣٨٢٩) في إحداث خدوش سطحية وإتلاف عدد (٢م) طوب متداخل بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وقد حُرر عن تلك الواقعة المحضر رقم (٢٧ ح) في تاريخ وقوعها، وحيث إن القطار المتسبب في إحداث



مجلس الدولة
مركز المطبوعات والجمعيات العمومية
مكتب الفتوى والقانون


تلك التلغيات في حراسة الهيئة العامة لسكك حديد مصر، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سبباً أجنبياً أدى إلى ذلك، وإذ قعدت الهيئة العامة لسكك حديد مصر عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحى الهيئة مسئولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذى لحق بها، ومن ثم فإنها تلتزم سداد قيمة إصلاح التلغيات، والتي قُدرت بمبلغ (٦٠٠) ستمائة جنيه مضافاً إليها قيمة الضريبة العامة على المبيعات. دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية، أو مصاريف أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلغيات التي تسبب في إحداثها القطار المذكور، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره (٦٦٠) ستمائة وستون جنيهاً إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٤٩ / ٤ / ٢٠١٧



رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رئيس
المكتب الفني

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/

مستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
القانونية والاقتصادية